الأمم المتحدة

CCPR/C/107/D/1957/2010*

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
24 April 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

المقدم من:	ز. هـ. (يمثله المحامي سيمون ليسكي، من مركز الموارد لملتمسي اللجوء)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣
الموضوع:	الترحيل إلى الصين
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، والحق في الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ والحق في الحماية من التدخل في شؤون الأسرة والبيت

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

GE.13-55667(A)
1355667

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الادعاءات؛ عدم مقبولية البلاغ من حيث الموضوع
مواد العهد:	المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والمادة ٣

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠**

المقدم من:	ز. هـ. (يمثله المحامي سيمون ليسكي، من مركز الموارد لملتمسي اللجوء)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ز. هـ. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشوي بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا سيبرت – فور، والسيد يوفال شانيه، والسيد قنسطنين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، هو ز. هـ.، وهو مواطن صيني من مواليد ١٨ أيار/مايو ١٩٦٩. ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ستُنتهك في حال إعادته إلى الصين. ويمثل صاحب البلاغ المحامي سيمون ليسكي، من مركز الموارد للملتمسي اللجوء.

١-٢ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، طلب الرئيس، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف ألا تنفذ قرار إبعاد صاحب البلاغ إلى الصين ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ. وأشار الرئيس إلى إمكانية استعراض الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة بعد تلقي ملاحظات الدولة الطرف.

١-٣ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، النظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية معاً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو من ممارسي الفالون غونغ وهو أصيل منطقة فوكينج بمقاطعة فوجيان الصينية. وهو متزوج وأب لابن. ويفيد بأن زوجته وابنه بقيا في الصين.

٢-٢ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وصل صاحب البلاغ إلى أستراليا بتأشيرة سياحية. واستمر في ممارسة الفالون غونغ في أستراليا. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، طلب الحصول على تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ بحجة أنه يمارس الفالون غونغ منذ خمس سنوات وأنه يخشى على حريته أو على حياته في الصين لأنه مصر على عدم التخلي عن ممارسة الفالون غونغ. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفضت إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية طلبه الحصول على تأشيرة حماية بحجة أن خوفه من الاضطهاد لا يستند إلى أية أسس سليمة. وأشارت الإدارة إلى أن صاحب البلاغ لم يدع أنه كان عضواً نشطاً في حركة الفالون غونغ خلال مدة إقامته في الصين، بل كان مجرد عضو عادي. ولاحظت الإدارة كذلك أن صاحب البلاغ لم يشر إلى حالات محددة تعرض فيها شخصياً للتمييز أو للاضطهاد بسبب ممارسته للفالون غونغ ولم يبين كيف تعرض للقمع الجسدي والفكري الشديد. وعلى الرغم من ادعاءات صاحب البلاغ أنه مارس الفالون غونغ لمدة خمس سنوات، اعتبرت إدارة الهجرة أنه لم يكن محل اهتمام خاص خلال تلك الفترة وأنه كان يعيش، فيما يبدو، حياة عادية لسنوات عديدة. إضافة إلى ذلك، تأكدت إدارة الهجرة من أن صاحب البلاغ تمكن من الحصول على جواز سفر باسمه الخاص دون صعوبة ومن مغادرة الصين بطريقة قانونية، ما يوحي بأنه لم يكن موضع اهتمام السلطات الصينية بسبب انتمائه إلى حركة الفالون غونغ. وخلصت إدارة الهجرة إلى أنه

حتى على افتراض أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص ممارسته الفالون غونغ في ادعاءات صحيحة، فإن شخصيته ومستوى مشاركته في الحركة لا يرقيان إلى درجة يصبح معها صاحب البلاغ موضع اهتمام السلطات الصينية في حال إعادته إلى الصين، وتخلص بالتالي إلى أنه لا يوجد خطر حقيقي لتعرضه لضرر جسيم يصل إلى مستوى الاضطهاد بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٢-٣ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفي إطار الاستئناف الذي رفعه صاحب البلاغ أمام هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، قدم محامي صاحب البلاغ رسالة من الصليب الأحمر الأسترالي تبين أن صاحب البلاغ يعاني من أمراض نفسية وأن التشخيص يؤكد أنه يعاني من حالة قلق واكتئاب وكرب ناتج عن صدمة. وذُكر أن صاحب البلاغ بدا مضطرباً ومشوشاً وقد يتعذر عليه تقديم أدلة خلال جلسة المحكمة. وأكدت هذا التشخيص رسالة صادرة عن مؤسسة الرعاية (Foundation House) بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد تقرر تأجيل جلسة الاستماع لتمكين صاحب البلاغ من تلقي العلاج اللازم وإتاحة الوقت الكافي للمحامي من أجل تلقي التعليمات المناسبة. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقّع صاحب البلاغ إقراراً قانونياً أكد فيه أنه عانى خلال طفولته من مشاكل صحية. وأوضح أنه سمع عن الفالون غونغ للمرة الأولى في عام ١٩٩٢، لكنه لم يبد اهتماماً بممارسة الفالون غونغ إلا في عام ١٩٩٩، بعد أن تعرف على هذه الحركة عن طريق أحد أصدقائه. وأكد أن أسرته لا تعد أفراداً آخرين يمارسون الفالون غونغ وأنها لم تكن على علم بانتمائه للحركة، ذلك أنه غادر قريته في عام ١٩٩٧ باتجاه منطقة فوكينج، وأن والده الذي ينتمي إلى الحزب الشيوعي ربما كان سيعترض على ممارسته الفالون غونغ. وأكد صاحب البلاغ أن هدفه الرئيسي من ممارسة الفالون غونغ، هو الحفاظ على لياقة الجسم. ومنذ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، شرعت السلطات المركزية في الحزب الشيوعي في تنفيذ حملة وطنية لقمع أتباع الحركة الذين تعرضوا للاحتجاز والضرب والتعذيب. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، جرى توقيف صاحب البلاغ دون تهمة على يد ثلاثة أشخاص، اثنان يرتديان ملابس مدنية وآخر يرتدي زياً رسمياً، وظل رهن الاحتجاز لمدة شهرين تقريباً إلى أن أُفرج عنه مقابل مبلغ مالي كبير دفعه أحد أصدقائه في شكل رشوة. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه تعرض خلال فترة احتجازه للتعذيب عن طريق الضرب والحرق بالسجائر وتعليقه وهو مقيد اليدين وضربه، والحرمان من الرعاية الطبية، إضافة إلى تعرضه للتعذيب النفسي عن طريق محاولة إقناعه بأن الفالون غونغ "طائفة" وإجباره على كشف أسماء أعضاء آخرين في الحركة وإرغامه على توقيع بيان يُعلن فيه ارتداده عن الفالون غونغ. وبعد الإفراج عنه، وجهت إليه تهديدات مفادها أنه سيعرض نفسه للانتقام في حال عودته إلى ممارسة الفالون غونغ. وفيما يتعلق بسفره إلى أستراليا، يوضح صاحب البلاغ أن صديقه هو الذي دبر له التأشيرة السياحية وجواز السفر عن طريق وكالة أسفار وأن السلطات الصينية كانت قد رفضت في السابق الطلب الذي تقدم به شخصياً من أجل الحصول على جواز سفر. وهو يعتقد أن السلطات رفضت طلبه هذا لأنها لم تكن ترغب في مغادرته الصين ولأنه كان مطلوباً لديها

بسبب التصريح الذي وقعه في السجن. وأعرب عن خشيته من أن يتعرض من جديد للاحتجاز والتعذيب، بصفته عضواً في حركة الفالون غونغ، إذا أعيد إلى الصين. وأعرب أيضاً عن خشيته من التعرض لضرر أكبر في المستقبل بسبب توقيعه البيان الذي يلتزم فيه بالارتداد عن الحركة.

٢-٤ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقت هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين تقريراً طبياً ورد فيه أن فحصاً بالأشعة السينية للفقرات العنقية يكشف أن صاحب البلاغ لا يعاني من أية تشوهات تُذكر وأن نتائج الفحص الدماغي الذي أُجري باستخدام تقنية التصوير الشعاعي الطبقي بالحاسوب كانت "عادية". ووجهت إلى الصليب الأحمر الأسترالي رسالة جاء فيها أن صاحب البلاغ سيُعرض من جديد على أخصائي في الأمراض العصبية والنفسية. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكدت المحكمة قرار إدارة الهجرة عدم منح صاحب البلاغ تأشيرة حماية. فقد خلُصت المحكمة إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ تفتقر إلى المصداقية وأشارت إلى التضارب في أقواله بخصوص تاريخ بدء ممارسته الفالون غونغ؛ ففي الطلب الذي تقدم به من أجل الحصول على تأشيرة حماية، ادعى أنه بدأ ممارسة الفالون غونغ منذ خمس سنوات أي منذ نهاية عام ٢٠٠٠، في حين ادعى في طلبه المتعلق بمراجعة قرار إدارة الهجرة أنه بدأ ممارسة الفالون غونغ في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولاحظت المحكمة أيضاً التضارب في أقوال صاحب البلاغ بخصوص الوظائف التي شغلها في الصين. وخلُصت المحكمة إلى أنها تشك في "أن يكون صاحب البلاغ قد مارس أصلاً الفالون غونغ في يوم من الأيام". كما خلُصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو التعذيب على يد السلطات الصينية بسبب ممارسته الفالون غونغ، وأن السلطات الصينية لم ترغمه يوماً على توقيع بيان يلتزم فيه بالتخلي عن ممارسة الفالون غونغ مستقبلاً، وأن سجلات الشرطة لا تشير إلى اسم صاحب البلاغ بصفته واحداً من الأفراد الذين يمارسون الفالون غونغ في السرية، وأن السلطات المختصة في بلده لم ترفض له طلب الحصول على جواز سفر بسبب ممارسته الفالون غونغ. وبينما تقر المحكمة بأن صاحب البلاغ قد مارس فعلاً الفالون غونغ بصفة شخصية في أستراليا، فإنها تعتبر أنه بدأ ممارسة الفالون غونغ في أستراليا كوسيلة لدعم طلبه الحصول على مركز اللاجئ، وترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت أن السلطات الصينية كانت على علم بأنشطته المحدودة أو أنها لا تزال تعير اهتماماً لصاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، راجعت محكمة الصلح الاتحادية في أستراليا ملف القضية وأكدت الحكم الأصلي. فقد اعتبرت محكمة الصلح الاتحادية أن طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقرارات الصادرة في قضيته طلب غير مقبول، معتبرةً أن دراسة الأسس الموضوعية لا تدخل في نطاق اختصاصها[(١)]. فهيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين

(١) إن أي طعن بالاستئناف أمام محكمة الصلح الاتحادية لا يتيح إمكانية إعادة النظر في الأسس الموضوعية لقضية نظرت فيها الهيئة القضائية لمراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. فالاستئناف أمام المحكمة لا يمكن أن يشمل إلا الأخطاء المرتكبة في تطبيق القانون. وبالتالي ينحصر دور المحكمة في تحديد ما إذا كانت الهيئة القضائية التي نظرت في القضية قد طبقت القانون بشكل سليم في ضوء المعلومات التي كانت معروضة عليها.

وحدها مخولة البت في مدى موثوقية الأدلة، ولا يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في ذلك كمسألة تتعلق بالعدالة الإجرائية إلا إذا تبين أن القرار "غير معقول إلى درجة لا يمكن معها أن نتصور أن شخصاً عاقلاً هو من اتخذ القرار". وخلصت محكمة الصلح الاتحادية إلى أن الهيئة القضائية التي نظرت في الملف قد تناولت ادعاءات صاحب البلاغ على النحو الكافي. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكدت المحكمة الاتحادية المنعقدة بكامل هيئتها القرار المذكور.

٢-٦ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ إلى الوزير المكلف بشؤون الهجرة والتعددية الثقافية والسكان الأصليين أن يتدخل لأسباب إنسانية عملاً بأحكام المادة ٤١٧ والمادة ٤٨(باء) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، رُفض الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغ من أجل التدخل لأسباب إنسانية عملاً بأحكام المادة ٤١٧ والمادة ٤٨(باء) على التوالي من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وقد استند قرار الرفض إلى التقييم الذي أجرته هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين والمحكمتان الاتحاديتان فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بخصوص قمع الطوائف الدينية وصحته النفسية وشواغله حيال العدالة الإجرائية.

٢-٧ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً إلى الوزير المكلف بشؤون الهجرة والتعددية الثقافية والسكان الأصليين من أجل التدخل لأسباب إنسانية عملاً بأحكام المادة ٤١٧ والمادة ٤٨(باء) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وأسس طلبه هذا على معلومات جديدة تمثلت تحديداً في أمر توقيف بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأمرين بالحضور بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢]. وادعى صاحب البلاغ أنه لم يكن قبل ذلك على علم بهذه الوثائق التي كانت بحوزة جدته التي خيرت عدم إعلامه بها. وبعد وفاتها في عام ٢٠٠٩ عثرت والدته على تلك الوثائق وأرسلتها إليه. ويتعلق جميع هذه الوثائق بممارسة صاحب البلاغ للفالون غونغ وتعلمه ونشره لهذه الممارسة. ويدفع صاحب البلاغ بأن أمر التوقيف الذي أصدرته حكومة الصين يدل على أنه كان موضع اهتمام السلطات الصينية. وشرح صاحب البلاغ في طلبه المقدم من أجل التدخل لأسباب إنسانية شواغله بخصوص المخاطر التي قد يتعرض لها في حال إعادته إلى الصين، وذلك في ضوء أمر التوقيف الصادر بحقه وحالته النفسية الصعبة. وزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه سيتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقه الإنسانية في حال إعادته إلى الصين. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، رفض الوزير طلب صاحب البلاغ التدخل لأسباب إنسانية، معتبراً أن الوثائق المذكورة تفتقر إلى الموثوقية ومستبعداً أن يكون أفراد من أسرة صاحب البلاغ قد تلقوا تلك الوثائق دون إعلامه بوجودها.

(٢) يرشح من نسخة من أوامر بالحضور صادرة عن مكتب الأمن العام في منطقة فوكينج أن صاحب البلاغ يشتبه في ممارسته وتعلمه ونشره للفالون غونغ "تنظيم غير مشروع".

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه سيتعرض للاحتجاز والتعذيب في حال إعادته إلى الصين، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن الأوامر المذكورة، وبخاصة أمر التوقيف، تدل على أنه موضع اهتمام السلطات الصينية وأنه معرض لخطر الاضطهاد بسبب ممارسته الفالون غونغ. ويشير صاحب البلاغ إلى تقارير قطرية عديدة تُسلط الأضواء على تعرض أتباع الفالون غونغ للقمع والاضطهاد، بما في ذلك الإيداع في مؤسسات الأمراض النفسية، ومخيمات العمل والسجون العادية، فضلاً عن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة خلال فترة حرمانهم من الحرية. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن شخصيته جعلت منه شخصاً مستهدفاً من قبل السلطات بسبب معتقداته الدينية وحالته النفسية مؤكداً أن المريض النفسي في الصين يواجه الوصم الاجتماعي. فممارسو الفالون غونغ يزج بهم في مؤسسات علاج الأمراض النفسية، ويرى صاحب البلاغ أنه معرض بوجه خاص لضرر جسيم لأنه يجمع بين المرض النفسي وممارسة الفالون غونغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأكدت أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ يفتقر إلى الوضوح ولا تدعمه أدلة كافية، بما أن صاحب البلاغ اكتفى بالادعاء بأنه يخشى التعرض للإيذاء على يد السلطات في حال إعادته إلى الصين دون أن يقدم أي أدلة تدعم ادعاءه هذا. وتشير الدولة الطرف إلى أن ما من شيء يوحي بأن صاحب البلاغ تلقى تهديدات من جانب السلطات الصينية، وأن الوثائق التي قدمها ليؤكد أن حياته مهددة فعلاً بسبب ممارسته الفالون غونغ غير كافية. وتشير الدولة الطرف إلى قرار هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين التي لم تقتنع بأن صاحب البلاغ مارس أصلاً الفالون غونغ، وخلصت إلى أنه لم يتعرض قط للتوقيف أو الاحتجاز أو التعذيب بسبب ممارسته الفالون غونغ. وخلصت الهيئة المذكورة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يوقع أصلاً أي بيان يلتزم فيه بالتخلي عن ممارسة الفالون غونغ في المستقبل وأن السلطات الصينية لم يسبق لها أن رفضت له طلباً للحصول على جواز سفر بسبب معتقداته الدينية. وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ ينبغي رفضه لعدم توافر أدلة كافية تدعم الادعاء لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءه بموجب المادة ٧ لأغراض المقبولية. فهو لم يثبت مزاعمه التي مفادها أنه سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى الصين. وتفيد الدولة الطرف أن إدارة شؤون الهجرة والجنسية نظرت في أمر التوقيف وأمري الحضور التي قدمها صاحب البلاغ واعتبرت أنها غير موثوقة؛ ووجهت النظر بوجه خاص إلى أن صاحب البلاغ تلقى وثيقة سفر وغادر الصين

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ما يؤكد أنه لم يكن موضع اهتمام السلطات الصينية. وعلى افتراض أن أمر التوقيف وأمري الحضور هي وثائق صحيحة، فإنها لا تكفي بحد ذاتها لإقامة الدليل على أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره في حال إعادته إلى الصين.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا يشمل انتهاكات ممكنة لأحكام المادة ٩[٣]، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧. وترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي أيضاً اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات غير واضحة لأنه لم يحدد طبيعة الخطر الذي قد تواجهه أسرته في حال إعادته إلى الصين، كما تؤكد أن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة لأحكام المادة ١٧، وبالتالي ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ هذه ينبغي اعتبارها غير مقبولة. علاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته على النحو المطلوب في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وهي تؤكد من جديد موقفها الذي مفاده أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول، وتقول إنه حتى إذا خلصت اللجنة إلى جواز قبول البلاغ، ينبغي لها أن تعتبر أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تقوم على أساس سليم.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه الادعاءات غير واضحة وغير محددة، وتزعم أن الالتزامات بعدم الإعادة القسرية، بموجب المادة ٢ من العهد، لا تنشأ إلا متى استوفيت شروط الخطر ذي الصلة. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي مفادها أن اللجنة غير مخولة الطعن في الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئات المختصة المحلية من خلال تقييمها للأدلة، وتلاحظ أن هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ومحكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية بهيئتها الكاملة لم تخلص إلى وجود أي خطأ في الإجراءات. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد وترى أنه ينبغي اعتبار هذه الادعاءات غير مقبولة. ومع ذلك، إذا خلصت اللجنة إلى جواز قبول هذه الادعاءات، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ المعروض أمام اللجنة لا يتضمن أية عناصر جديدة

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (الوثيقة A/59/40 (المجلد الأول))، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

لم تنظر فيها سلطات الدولة الطرف. وتدفع بأن إدارة شؤون الهجرة والجنسية قد نظرت في أمر التوقيف وأمري الحضور وخلصت إلى أن تلك الوثائق مشكوك في صحتها بسبب تكرر حالات التزوير المتصلة بوثائق وردت من إدارة شؤون الهجرة والجنسية بمقاطعة فوجيان الصينية. كما أنها راعت المعلومات التي وردتها من مجلس شؤون الهجرة واللاجئين في كندا الذي أكد أن مكتب الأمن العام نادراً ما يصدر أوامر بالتوقيف. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ قدم روايات متضاربة في سياق التوضيحات التي قدمها بشأن أمري الحضور وأمر التوقيف، ما يلقي بشكوك إضافية حول موثوقية تلك المستندات. وفي الختام، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه كان محل اهتمام السلطات الصينية خلال فترة تواجده في أستراليا بسبب ممارسته الفالون غونغ، باعتبار أن صاحب البلاغ كان يمارس الفالون غونغ على أساس شخصي وفي نطاق محدود. وبناء عليه، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة موثوقة تثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للحرمان من حقه في الحياة تعسفاً و/أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادته إلى الصين.

٥-٣ وبخصوص الادعاء بموجب المادة ٩، تؤكد الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها التي مفادها أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية لا ينطبق إلا في حال وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما تنص عليه المادتان ٦ و٧ من العهد، ولذلك تؤكد أن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٩ غير مقبولة من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. كما تؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة موثوقة تثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة محظورة بموجب المادة ٩ من العهد، ولذلك تعتبر أن هذا الادعاء مرفوض باعتباره لا يقوم على أساس سليم.

٥-٤ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشر إطلاقاً إلى خطر انتهاك خصوصيته أو حرمة أسرته أو مراسلاته. وتدفع بأن واجباتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة للمادة ١٧، وبناءً عليه ترى أن هذا الادعاء ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث الموضوع عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف من جديد كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادة ١٧. وبخصوص الأسس الموضوعية، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية حجج أو أدلة تثبت أنه قد يتعرض لأفعال أو إجراءات تشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو مراسلاته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وإضافة إلى الوقائع التي عرضها في رسالته الأولى،

يلاحظ صاحب البلاغ أن إدارة شؤون الهجرة والجنسية استلمت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ النسخ الأصلية من أمري الحضور وأمر التوقيف.

٦-٢ وبصدد المقبولية، يزعم صاحب البلاغ أنه قدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته، معتمداً في ذلك على ما تعرض له في السابق من إساءة معاملة على يد السلطات الصينية، إضافة إلى ما قدمه من مستندات رسمية وأصلية (أمر التوقيف وأمرا الحضور) ومن أدلة موضوعية وردت في التقارير القطرية.

٦-٣ ويقدم صاحب البلاغ تفاصيل إضافية تدعم ادعاءاته يؤكد فيها أنه يخشى على حياته بسبب ما قد يتعرض له على يد السلطات الصينية من تعذيب وسوء معاملة شديدين في حال إيداعه السجن في الصين. وأورد صاحب البلاغ معلومات عن أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض لها في حال إعادته إلى الصين، ومن ذلك التوقيف والاحتجاز والسخرة وإعادة التأهيل القسري في إطار برامج "إعادة التأهيل عن طريق العمل"، وانتزاع الأعضاء دون موافقة الشخص المعني والاعتداء الجسدي وكذلك التعذيب الجسدي والنفسي. وبخصوص ادعائه بموجب المادة ٩، يقول صاحب البلاغ إن ثمة خطراً كبيراً وحقيقاً بأن يتعرض للتوقيف والاحتجاز تعسفاً على يد السلطات الصينية بسبب ممارسته الفالون غونغ، وإنه يخشى من الاحتجاز لمدة غير معلومة دون محاكمة ودون أن توجه إليه أية تهم رسمية. وبصدد ادعائه بموجب المادة ١٧، يؤكد صاحب البلاغ أنه يتوقع أن يتعرض بيته للتفتيش تعسفاً على يد السلطات ويخشى على سلامة أسرته لأنه موضوع اهتمام السلطات الصينية بسبب ممارسته الفالون غونغ.

٦-٤ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ وجود خطر حقيقي بانتهاك حقوقه بموجب العهد، مستنداً في ذلك إلى ما تعرض له في السابق من سوء معاملة على يد السلطات الصينية وإلى وجود مستندات مثل أمر التوقيف وأمري الحضور التي لم يُنظَر فيها في كل مرحلة من مراحل الإجراءات التي أعقبت طلبه الحصول على مركز لاجئ. وبينما يقر صاحب البلاغ بأن المعلومات التي ترد من مصادر مستقلة بشأن وجود نمط سلوك معين في حالات مماثلة لا تشكل بحد ذاتها برهاناً قاطعاً على حدوث انتهاك، فإنه يشير إلى الآراء السابقة للجنة التي مفادها أنه ينبغي إيلاء العناية الواجبة لكثرة التقارير القطرية الموثوقة التي تتحدث عن المعاملة التي يلقاها الأشخاص المشتبه في ممارستهم الفالون غونغ في الصين.

٦-٥ ورغم أنه من الصعب الحصول على معلومات بخصوص إساءة معاملة ممارسي الفالون غونغ بسبب السياسات المتشدِّدة التي تتبعها السلطات الصينية فيما يتعلق بالنفاذ إلى المعلومات الحساسة، يشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات الصينية أعلنت الفالون غونغ ممارسة غير شرعية في عام ١٩٩٩ وأنشأت منذ ذلك التاريخ بين ٦ و١٠ وحدات داخل مكتب الفريق القيادي التابع للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني للتصدي لقضية الفالون غونغ في إطار

وزارة العدل التي قد تُجيز لنفسها العمل خارج إطار القانون وفي ظل الإفلات من العقاب[٤]. ويشير صاحب البلاغ إلى أن القوانين الصينية تُجيز لموظفي الشرطة والأمن احتجاز الأشخاص دون أمر رسمي بتوقيفهم ودون أن توجَّه إليهم تُهم رسمية[٥].

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٦، يزعم صاحب البلاغ أن انتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ لا يعني بالضرورة تعرّضه لعقوبة الإعدام. فبينما يُقر صاحب البلاغ بأن ممارسي الفالون غونغ المدانين لا يواجهون عادةً عقوبة الإعدام، فإنه يعتقد أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرّض للقتل بسبب ممارسة عقائده، لأنه يعتبر أنه سيُحتجز وسيتعرّض لإصابات حادة يمكن أن تؤدي إلى وفاته[٦]. وبينما يُقر صاحب البلاغ بأنه لم يتلق أي تهديد مباشر بالقتل من جانب السلطات الصينية، فإنه يعتبر مع ذلك أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرّض للموت نتيجة الخضوع للتعذيب الشديد والعنف الجسدي، وهو ما تعرّض له فعلاً في السابق وما تؤكده تقارير قطرية موثوقة. وعلاوة على ذلك، ورغم أنه لن يواجه عقوبة الإعدام، فإنه سيواجه تُهماً جنائية ستؤدي بالتأكيد إلى توقيفه واحتجازه، ومن ثم لا يمكن اعتبار إمكانية تعرّضه للموت أمراً غير واقعي أو مستبعداً.

٦-٧ وفيما يتعلق بالمادة ٧، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب التي كانت قد أعربت عن انشغالها إزاء ما وردها من ادعاءات تتعلق بحالات تعذيب وإساءة معاملة واختفاء قسري تشمل أفراداً من بينهم ممارسو الفالون غونغ[٧]، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨] والدليل المرجعي الخاص بممارسي الفالون غونغ الصادر عن هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين[٩]، ويلاحظ أن النتائج التي خلصت إليها التقارير المذكورة تؤكد تجربة صاحب

---

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى إيانغ كسيا " The illegality of China's Falun Gong crackdown – an today's rule of law repercussions" (عدم مشروعية الإجراءات القمعية التي تستهدف ممارسي الفالون غونغ في الصين – تأثير هذه الإجراءات على سيادة القانون) – خطاب كبير مديري قسم السياسات والبحوث في مؤسسة قانون حقوق الإنسان ومدير قسم التحقيقات في المنظمة العالمية للتحقيق في قمع ممارسي الفالون غونغ. متاح على العنوان التالي: www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/droi/dv/506_yiyangxia_/506_yiyangxia_en.pdf.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى وزارة الشؤون الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، *تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ – الصين* (٢٠٠٩).

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى إضافة لتقرير المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى رسائل موجّهة إلى الحكومات وصادرة عنها، الوثيقة A/HRC/14/24/Add.1.

(٧) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على تقرير الصين، الوثيقة CAT/C/CHN/CO/4.

(٨) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن بعثته إلى الصين، الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.6.

(٩) أستراليا، هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين (٢٠٠٨). متاح على العنوان التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/4b6fe1d35.html.

البلاغ السابقة وادعاءه بخصوص المخاطر التي سيواجهها في حال إعادته إلى الصين. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى *تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠: الصين*[١٠] الصادر عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١]، وتقرير لجنة الولايات المتحدة المعنية بحرية الدين على الصعيد الدولي[١٢] وتقرير آخر عن انتزاع أعضاء ممارسي الفالون غونغ[١٣] الذين يُحبسون في مؤسسات علاج الأمراض النفسية، ويؤكد أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرّض للتعذيب أو إساءة المعاملة في حال إعادته إلى الصين.

٦-٨ وبينما يُقر صاحب البلاغ بأن التزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة للمادة ٩، فإنه يزعم بأن على الدولة الطرف أن تمتنع عن إعادة صاحب البلاغ إذا تبيَّن وجود خطر حقيقي بتكبّد ضرر لا يمكن إصلاحه. ويدفع صاحب البلاغ بأنه سيواجه فعلاً خطراً حقيقياً بتكبّد ضرر لا يمكن إصلاحه نتيجة توقيفه أو احتجازه تعسفاً. ويشير إلى وجود ما بين ٦ و١٠ وحدات تعمل خارج نطاق القانون في سياق الحملة الموجّهة ضد ممارسي الفالون غونغ، وإلى ما تتعرّض له هذه الفئة من احتجاز وسوء معاملة منهجيين، ما يشكّل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. ويشير أيضاً إلى التقارير الصادرة عن لجنة الولايات المتحدة الأمريكية المعنية بحرية الدين[١٤] وعن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة[١٥]، التي تشير إلى أن نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل يشتغل خارج نطاق القضاء وخارج قانون الإجراءات الجنائية، وأنه يشكّل تدبيراً إدارياً يتيح لموظفي إنفاذ القانون في الصين احتجاز مواطنين لفترات تصل إلى أربع سنوات. ويزعم أن ما لا يقل عن نصف النزلاء المسجلين رسمياً في مخيمات إعادة التأهيل عن طريق العمل هم من أتباع حركة الفالون غونغ.

٦-٩ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، يُقر صاحب البلاغ بأن الالتزام بعدم الإعادة القسرية لا يشمل انتهاكات المادة ١٧؛ ولكنه يؤكد أنه سيواجه، في حال إعادته إلى الصين، خطراً

---

(١٠) الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الخارجية (٢٠١١).

(١١) الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.6.

(١٢) الولايات المتحدة الأمريكية، لجنة الولايات المتحدة المعنية بحرية الدين على الصعيد الدولي، "People's Republic of China" in *Annual Report 2010* (جمهورية الصين الشعبية، في *التقرير السنوي لعام ٢٠١٠*).

(١٣) دافيد ماتاس ودافيد كيلغور، *Bloody Harvest: Revised Report into Allegations of Organ Harvesting of Falun Gong Practitioners in China* (2007) (*حصاد دموي: تقرير منقّح عن الادعاءات بانتزاع أعضاء ممارسي الفالون غونغ في الصين* (٢٠٠٧)).

(١٤) لجنة الولايات المتحدة المعنية بحرية الدين على الصعيد الدولي، "People's Republic of China" in *Annual Report 2012* (2012) ("جمهورية الصين الشعبية"، في *التقرير السنوي لعام ٢٠١٢* (٢٠١٢)).

(١٥) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، *Country of Origin Information Report – China* (2009) (*تقرير المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي – الصين* (٢٠٠٩)).

حقيقياً بأن تتدخّل السلطات هناك في شؤون أسرته و/أو بيته وأن إجراءات الحماية من تلك المعاملة غير كافية، إن وُجدت[١٦].

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٧- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأشارت إلى أنها استكملت تقييمها للنسخ الأصلية من أمري الحضور المؤرخين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وكذلك أمر التوقيف المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخلصت إلى أن هذه المستندات لا تشكّل برهاناً قاطعاً. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته، وبالتالي وجب اعتبار ادعاءاته بموجب المادة ٩ والمادة ١٧ غير مقبولة *من حيث الموضوع*، وإذا خلصت اللجنة إلى جواز قبول ادعاءات صاحب البلاغ، ينبغي لها أن تعتبر أن تلك الادعاءات لا تقوم على أساس سليم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أيِّ ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتَّ فيما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بحجة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم أدلةً كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧ من العهد. وتشير اللجنة إلى ما أكّده صاحب البلاغ من أنه قدَّم أدلةً كافية تدعم ادعاءاته مستنداً في ذلك إلى ما تعرَّض له في السابق من سوء معاملة على يد السلطات الصينية، وإلى أمر التوقيف وأمري الحضور، فضلاً عن المعلومات القطرية التي تؤكّد ادعاءاته بخصوص المعاملة التي يخصُّ بها ممارسو الفالون غونغ.

٨-٤ وفيما يتعلَّق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي وردتها لا تقيم دليلاً كافياً لإثبات ما ادعاه صاحب البلاغ من أنه سيواجه خطراً حقيقياً بانتهاك حقه في الحياة في حالة إعادته إلى الصين. فادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد هي ادعاءات عامة تشير إلى خطر التوقيف والاحتجاز تعسُّفاً وإلى إمكانية التعرُّض للموت في نهاية المطاف نتيجة التعذيب. ثم إن صاحب البلاغ يقرّ بأن حياته لم تتعرض في

(١٦) الولايات المتحدة، *2008 Human Rights Report – China (تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ – الصين)*.

السابق لأي تهديد مباشر. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم أدلةً كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ولذلك تعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة للمادة ١٧. وتلاحظ اللجنة دفع صاحب البلاغ الذي مفاده أنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثَّل في تدخُّل السلطات الصينية في شؤون أسرته و/أو بيته وأنه لا يوجد أي شكل من أشكال الحماية من هذا التدخل. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد هي ادعاءات عامة وأنه لم يقدِّم أي دليل على انتهاك ممكن لحقوقه بموجب المادة ١٧. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول معتبرةً أن صاحب البلاغ لم يقدِّم أدلة كافية لدعم ادعائه بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ أما بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه شرح الأسباب التي تجعله يخشى من العودة إلى الصين وبيَّن أن خشيته تستند إلى تعرُّضه المزعوم في السابق للاحتجاز وسوء المعاملة بسبب معتقداته الدينية، فضلاً عن أمر التوقيف وأمري الحضور التي صدرت بحقه بسبب عضويته في حركة الفالون غونغ وعن المعلومات القطرية التي تتحدّث عن تعذيب ممارسي الفالون غونغ وإساءة معاملتهم وانتزاع أعضائهم وحبسهم في مؤسسات علاج الأمراض النفسية. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من المعلومات المفصَّلة والأدلة المستندية لإثبات ما يواجهه من خطر شخصي بالتعرُّض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصفته واحداً من الممارسين المزعومين للفالون غونغ في حالة إعادته إلى الصين، وبناءً على ذلك تخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ غير مقبولة.

٨-٧ وبصدد ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات الممكنة لأحكام هذه الفقرة، لا سيما في ضوء عدم كفاية الأدلة المقدَّمة من صاحب البلاغ لدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أنه يخشى، بصفته واحداً من ممارسي الفالون غونغ، أن يحتجز لمدة غير معلومة دون مقاضاته ودون أن توجه إليه تهم رسمية، ما يعرِّضه لخطر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال فترة احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن خطر انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لا يمكن أن يُفصَل عن الخطر الحقيقي المتمثِّل في انتهاك المادة ٧ من العهد[١٧] وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩١٢/٢٠٠٩، *ثورايسامي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٦-٦.

٨-٨ وتعلن اللجنة أن البلاغ غير مقبول في حدود ما يثيره من مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩، بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أنه سيواجه، بصفته من أتباع الفالون غونغ، التوقيف والاحتجاز والسخرة وإعادة التأهيل القسري من خلال نظام إعادة التأهيل عن طريق العمل وانتزاع الأعضاء دون موافقته والاعتداء الجسدي والتعذيب الجسدي والنفسي. وتشير إلى دفع صاحب البلاغ بأن خشيته من تعرض حقوقه للانتهاك تستند إلى ما لقيه في السابق من إساءة معاملة، شملت الضرب والحرق بالسجائر وتعليقه وهو مقيد اليدين وضربه، وحرمانه من الرعاية الطبية وإخضاعه للتعذيب النفسي، إضافة إلى وجود أمر بالتوقيف وأمرين بالحضور لم يُنظَر فيها في كل مرحلة من الإجراءات التي تلت طلبه الحصول على مركز اللاجئ، وكذلك التقارير القطرية المستقلة التي تشير إلى وجود نمط سلوك معين في حالات مماثلة. وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن هيئة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لم تقتنع بأن صاحب البلاغ كان فعلاً من ممارسي الفالون غونغ ولا بأنه تعرض للاحتجاز أو التعذيب بسبب ممارسته الفالون غونغ، كما أنها تشكك في أنه قد وقّع فعلاً على تصريح يعلن فيه التخلي عن ممارسة الفالون غونغ أو أن السلطات الصينية رفضت تسليمه جواز سفر بسبب معتقداته. وتشير اللجنة كذلك إلى دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن السلطات المحلية خلصت إلى أن أمري الحضور وأمر التوقيف هي مستندات غير موثوقة مستندةً في ذلك إلى تكرر حالات تزوير مثل هذه المستندات وكون مكتب الأمن العام نادراً ما يصدر أوامر بالتوقيف، فضلاً عن الرواية التي قدمها صاحب البلاغ بخصوص أسباب تأخره عن تقديم تلك المستندات.

٩-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال تعرض ذلك الشخص لضرر لا يمكن إصلاحه[١٨]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، هو أمر يعود بصورة عامة إلى الأجهزة المختصة للدول الأطراف[١٩].

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨، *أ. أ. ضد كندا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

٩-٤ وبينما تشير اللجنة إلى التقارير التي تتحدث عن انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان في الصين في حالة الأشخاص الذين يمارسون الفالون غونغ، وبخاصة أولئك الذين يشغلون مراكز بارزة في الحركة، فإنها تلاحظ أن سلطات الدولة الطرف درست على نحو متعمق الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ في إطار طلبه الحصول على اللجوء، وخلصت إلى أن صاحب البلاغ، على افتراض أنه كان ينتمي إلى حركة الفالون غونغ خلال فترة تواجده في الصين، فإنه لم يقدم أدلة تثبت أن الدور الذي كان يضطلع به يتجاوز نطاق أنشطة عضو عادي في أي حركة. ورغم أمر الحضور المزعوم المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، فإن صاحب البلاغ تمكن من مغادرة البلد دون عقبات. وتشير اللجنة أيضاً إلى تقييم الأدلة الذي أجرته الدولة الطرف والذي كشف تناقضات عدة في رواية صاحب البلاغ بشأن تاريخ بدء ممارسته الفالون غونغ، والوظائف التي شغلها، ومقر إقامته، والكيفية التي حصل بها على أمري الحضور وأمر التوقيف. وتساءلت اللجنة أيضاً كيف لم يواجه صاحب البلاغ، الذي يزعم تعرضه للاحتجاز في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ثم تعرضه لسوء المعاملة خلال فترة الشهرين التي قضاها في الاحتجاز، أية مشاكل ولماذا لم يقرر إلا بعد ٦ سنوات مغادرة الصين والتماس اللجوء في أستراليا. أما فيما يتعلق بممارسته الفالون غونغ في أستراليا، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سلمت بأن صاحب البلاغ هو فعلاً من ممارسي الفالون غونغ وأنه على اطلاع على المبادئ الأساسية للحركة؛ غير أنها تعتبر أن صاحب البلاغ يمارس الفالون غونغ على أساس شخصي وفي نطاق محدود ولم يثر أي شبهة حوله لدى السلطات الصينية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في هذا التقييم. وفيما يتعلق بالملف الطبي لصاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن حالته النفسية كانت سبباً لتأجيل جلسة أمام هيئة استعراض الأحكام الخاصة باللاجئين؛ ولكنها لم تمنع صاحب البلاغ من الإدلاء بشهادته في مرحلة تالية. ومع ذلك تعتبر اللجنة أن حالته الصحية بحد ذاتها ليست استثنائية إلى درجة يصبح معها تفعيل التزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٧ أمراً واجباً. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً بالخضوع لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد في حالة ترحيله إلى الصين.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها بموجب المادة ٧ وتخلص، للأسباب نفسها، إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه خطراً حقيقياً بأن تنتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩.

١٠- لذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصين لن يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]